2025	Vol. 16 .NO.(68)	الصفحة(493-514)	الاصدار (16) ،العدد (68)

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

Journal of historical & cultural studies

Print - ISSN: 20231116 & Online - ISSN: 88192663

Journal Homepage:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/396

الأخلاقيات النبوية في التعامل مع غير المسلمين: دراسة مقارنة مع المواثيق الدولية

اسم الباحث/ ة (1): م.د. زياد أحميد محمد حسين

الدرجة العلمية: دكتوراه
التخصص العلمي: تاريخ
مكان العمل: مديرية تربية صلاح الدين / قسم تربية الاسحاقي

ملخص البحث عربي:

تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة الأخلاقيات النبوية في التعامل مع غير المسلمين مع المبادئ والمواثيق الدولية التي تحكم حقوق الإنسان والتعايش السلمي. تستند الأخلاقيات النبوية إلى مبادئ العدل، حفظ العهود، حرية المعتقد، وحماية الدماء والأموال والأعراض، والتي تجلت في سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وتعاليمه. من ناحية أخرى، تقوم المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على مبادئ مماثلة تؤكد على حماية حقوق الإنسان وعدم التمييز وحرية الدين والاعتقاد. تكشف الدراسة أن هناك توافقًا كبيرًا بين القيم النبوية والمبادئ الدولية، مما يعكس أصالة الشريعة الإسلامية في دعم السلام والتعايش. كما تظهر الدراسة كيف أن الالتزام بهذه القيم الأخلاقية والقانونية يسهم في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات المتعددة الأديان. وفي الختام، توصي الدراسة بضرورة تعزيز الوعي بهذه القواسم المشتركة بين الأخلاقيات النبوية والمواثيق الدولية، والاستفادة منها في بناء جسور تفاهم واحترام متبادل بين الشعوب، خاصة في ظل التحديات العالمية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الأخلاقيات النبوية، غير المسلمين، حقوق الإنسان، التعايش السلمي، المواثيق الدولية، حرية المعتقد، حفظ العهود، العدل، حماية الحقوق، الإسلام والقانون الدولي

Corresponding author:

Prophetic Ethics in dealing with non-Muslims: a comparative study with international charters

Name of the researcher (1): M.Dr. Ziad Ahmed Mohamed Hussein
Scientific degree: PhD
Scientific specialization: history
Place of work: Salah al-Din Education Directorate / Al-ishaqi Education Department

Research summary:
This study aims to compare the prophetic Ethics in dealing with non-Muslims with the international principles and conventions governing human rights and peaceful coexistence. Prophetic ethics is based on the principles of Justice, keeping covenants, freedom of belief, protection of blood, money and symptoms, manifested in the biography of the Prophet Muhammad (peace and blessings of Allaah be upon him) and his teachings. On the other hand, international charters, such as the Universal Declaration of human rights and the International Covenant on civil and political rights, are based on similar principles that emphasize the protection of human rights, non-discrimination, freedom of religion and belief. The study reveals that there is a great compatibility between prophetic values and international principles, reflecting the authenticity of Islamic law in supporting peace and coexistence. The study also shows how adherence to these moral and legal values contributes to the promotion of interreligious and intercultural dialogue and the achievement of security and stability in multi-religious societies. In conclusion, the study recommends the need to enhance awareness of these commonalities between prophetic ethics and international covenants, and use them to build bridges of understanding and mutual respect between peoples, especially in light of contemporary global challenges.

Keywords: prophetic ethics, non-Muslims, human rights, peaceful coexistence, international covenants, freedom of belief, keeping covenants, justice, protection of rights, Islam and international law
Received: الاستلام
Accepted: القبول
Available Online: September / 2025 النشر المباشر- أيلول

 Corresponding author:

المقدمة:

المحور الأول: الاخلاقيات النبوية في التعامل مع غير المسلمين

- **حرصه (ﷺ) على هدايتهم، وبذل وسعه في ذلك**

لا شك أن دعوة الناس والحرص على هدايتهم هو لب رسالة الرسل -عليهم السلام-، ولقد ضرب رسولنا محمد (صل الله عليه وسلم) أروع الأمثلة في التفاني في سبيل ذلك، ولقد هيأ الله له من الأسباب المعينة الشيء الكثير، قال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ولَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)[1] ، وقال تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)[2] .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله (ﷺ) ما أكره، فأتيت رسول الله (ﷺ) وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله (ﷺ): اللهم اهد أم أبي هريرة، فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله (ﷺ)، فلما جئت فصرت إلى الباب، فإذا هو مجاف، فسمعت أمي خشف قدمي، فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء، قال: فاغتسلت، ولبست درعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فرجعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قال: قلت يا رسول الله أبشر، قد استجاب الله دعوتك، وهدى أم أبي هريرة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال خيراً، قال: قلت: يا رسول الله: ادع الله أن يحببني أنا و أمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا، قال: فقال رسول الله: (ﷺ): اللهم حبب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين، فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني "[3]

وفيه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "قدم طفيل بن عمرو الدوسي، وأصحابه على الرسول، فقال: يا رسول الله، إن دوساً عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس. فقال: اللهم اهد دوساً، وأئت بهم "[4]

[1] سورة آل عمران (159).
[2] سورة التوبة (128).
[3] أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه
[4] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الدعاء للمشركين بالهدي ليتألفهم

Corresponding author:

فقد كان (ﷺ) يحب دخول الناس في الإسلام، وكان لا يعجل بالدعاء عليهم إذا طمع في استجابتهم، بل كان يدعو لمن يرجو استجابته، وقد أسلم كثير ممن دعا لهم [1]

ومن ذلك أيضاً كتبه ورسله إلى الملوك، وغيرهم، يدعوهم إلى الإسلام، وفيه عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن الرسول -عليه السلام- كتب إلى قيصر، يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى، ليدفعه إلى قيصر فقرئ فإذا فيه: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ ولا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ..." [2]

وفي هذا الحديث جملة من الفوائد؛ منها: دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهو واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام -كما كان الحال في أول الإسلام-، وإن كانت بلغتهم- كما هو في زماننا- فالدعاء مستحب، وقد أغار النبي (ﷺ) على بني المصطلق دون دعوتهم لأنهم قد بلغتهم الدعوة، ومنها: وجوب العمل بخبر الواحد، ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها: جواز السفر إلى أرض العدو بالآية والآيتين، وأن يبعث بذلك إلى الكفار، ومنها: أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن[3]

وعن سهل بن سعد: قال النبي -عليه السلام- يوم خيبر: "لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون ذلك، فقال: أين علي؟ قيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم "[4]

وعن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله (صل الله عليه وسلم) كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي (صل الله عليه وسلم) [5]

[1] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 114/5، فتح الباري لابن حجر 126/6
[2] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب دعاء الرسول -عليه السلام- الناس إلى الإسلام، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي (ﷺ).
[3] أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي 107/12-108، فتح الباري لابن حجر 127/6، المغني 29/13-30.
[4] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب دعاء الرسول عليه السلام الناس إلى الإسلام
[5] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي (ﷺ).

Corresponding author:

وبعث حاطب بن أبي بلعتة إلى المقوقس ملك الإسكندرية، وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء، وبعث سليط بن عمرو إلى هوذة ابن علي الحنفي، وإلى ثمامة بن آثال الحنفي، وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعبد الله ابني الجلندي الأزديين بعمان، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن تساوي العبدي ملك البحرين، وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن، وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وبعث جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع الحميري، وذي عمرو، وغير ذلك كثير [1]

وعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي (ﷺ) حدثته: "أنها قالت لرسول الله (ﷺ) يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد، فقال: لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم استفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني، فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال، وسلم علي، ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً "[2] ففي هذا الحديث تتجلى رحمة الرسول (ﷺ) بأمته، ورأفته بهم، وحرصه على هدايتهم، وعدم الانتصار لنفسه.

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: "لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله (ﷺ)، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله لأبي طالب أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، قال أبو جهل، وعبد الله بن أمية يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله "... [3] وعن أنس قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي (ﷺ) فمرض، فأتاه الرسول يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، فقال: أطع أبا القاسم، فخرج النبي وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار "[4] وفي هذا الحديث جواز زيارة غير المسلم حال مرضه إذا اقتضت المصلحة ذلك.

[1] أنظر: زاد المعاد لابن القيم 1/119-124، الطبقات الكبرى لابن سعد 1/258-291

[2] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ومن أذى المشركين والمنافقين. أنظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى 1/163

[3] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت "لا إله إلا الله".

[4] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام

Corresponding author:

وهكذا كان كل من رجا منه الرسول (ﷺ) الرجوع والتوبة لم يعجل بالدعاء عليهم، بل دعا له بالهدى والتوبة، فأجاب الله دعاءه فيهم، وأما من كانوا لا ترجى إجابتهم وهدايتهم فقد دعا عليهم رسول الله (ﷺ) بالهلاك، فأجاب الله دعاءه فيهم [1]

ومن ذلك ما روي ابن مسعود قال: " بينما رسول الله (ﷺ) قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظروا إلى هذا المرائي: أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجي به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما، فلما سجد الرسول وضعه بين كتفيه، وثبت الرسول ساجداً، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية فأقبلت تسعى، وثبت الرسول ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله الصلاة، قال: اللهم عليك بقريش -ثلاثاً -ثم سمى: اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد.

قال عبد الله: فو الله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب -قليب بدر-، ثم قال رسول الله (ﷺ): "واتبع أصحاب القليب لعنة "[2] وفي هذا الحديث الدعاء على أهل الكفر إذا جنوا جنايات، وآذوا المؤمنين [3]

وعن أنس رضي الله عنه: "سئل عن القنوت قبل الركوع، فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قنت بعد الركوع، فقال: كذب. ثم حدث عن النبي أنه قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم، قال: بعث أربعين -أو سبعين، شك فيه- من القراء إلى أناس من المشركين، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبي عهد، فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم"[4]

وهكذا ما كان النبي (ﷺ) يدعو بالشر على أحد من الكفار ما دام يرجو لهم الرجوع، والإقلاع عما هم عليه، وإنما دعا على بني سليم حين نكثوا العهد، وغدروا، وبئس من إنابتهم ورجوعهم عن غيهم[5]

- **ملاطفتهم، والإحسان إليهم، والرفق بهم**

ومن ذلك كتابه (ﷺ) إلى قيصر، فعن ابن عباس رضي الله عنه: "أن الرسول (ﷺ) كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إلى دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فقرئ

[1] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 147/2
[2] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى
[3] أنظر: شرح صحيح البخاري 147/2
[4] أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب: دعاء الإمام على من نكث عهداً
[5] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 348/5

Corresponding author:

= فإذا فيه: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى ".. [1]

ولننظر إلى قوله (ﷺ): "إلى هرقل عظيم الروم"، ولم يقل إلى هرقل فقط، ولكنه لطفلها بقوله عظيم الروم، أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله بالإنة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ[2]) ، وقال تعالى: (فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا)[3] وغير ذلك [4]

وفيه عن أنس رضي الله عنه قال: "مر يهودي بالنبي (ﷺ) فقال: السام عليك، فقال رسول الله: وعليك، ثم قال: أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله: ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم "[5]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "استأذن رهط من اليهود على النبي (ﷺ) فقالوا: السام عليكم، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أو لم تسمع ما قالوا، قال: قولي: وعليكم "[6]

وقد اختلف أهل العلم في رد السلام على أهل الذمة؛ فالجمهور على وجوبه وهو الصواب، وذهبت طائفة إلى عدم الوجوب[7] ، وممن روي عنه عدم الوجوب الإمام مالك، وهو وجه في مذهب الشافعي [8]

وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي (ﷺ) فمرض، فأتاه الرسول يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، فقال: أطع أبا القاسم، فخرج النبي (ﷺ) وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار "[9]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: "أن قريشاً أبطأوا عن الإسلام، فدعا عليهم -عليه السلام-، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان، فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا فادع الله، فقرأ: (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ)، ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب دعاء الرسول (ﷺ) الناس إلى الإسلام.
[2] سورة النحل (125).
[3] سورة طه (44).
[4] أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي 108/12
[5] أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين و المعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي (ﷺ) ولم يصرح.
[6] أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسبب النبي (ﷺ) ولم يصرح، والترمذي في أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي وقال: حديث حسن صحيح
[7] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 38/9- 39، زاد المعاد لابن القيم 425/2-426، حاشية ابن عابدين 413/6، روضة الطالبين 326/10، نهاية المحتاج 52/8، الأنصاف 234/4، كشاف القناع 130/3
[8] أنظر: مواهب الجليل 460/1، المجموع شرح المهذب 468/4، روضة الطالبين 326/10
[9] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في عيادة الذمي

Corresponding author:

(يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى) يوم بدر"، وزاد أسباط عن منصور: "فدعا رسول الله فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناس كثرة المطر، قال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدر السحاب عن رأسه، فسقوا الناس حولهم "[1]

وفي هذا الحديث من الفقه أن استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجي رجوعهم إلى الحق، وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة، وفيه أيضاً دليل على أن الإمام إذا طمع بإسلام دار من دور الحرب أن يرفق بهم، ويدعو لهم بالهداية، ويكف عن ثمارهم، وزروعهم[2]

وروى البخاري في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها قالت: "أتتني أمي راغبة في عهد النبي -عليه السلام-، فسألت النبي أأصلها؟ قال: نعم "... [3]

وفي هذا الحديث جواز صلة الوالدين ولو كانوا مشركين.

و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أن النبي (صل الله عليه وسلم) أهدى له حلة سيراء، وقال: لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم "[4]

وفي هذا الحديث جواز الهدية والصلة للقرابة الكفار [5] ، وقيل لا يجوز مهاداة الكفار إلا للأبوين خاصة، لأن الهدية فيها مودة للمهدى إليه، وقد نهى الله عن موادتهم [6] ومن ذلك أيضاً ما روى أنس رضي الله عنه: "أن غلاماً ليهودي كان يخدم النبي (صل الله عليه وسلم)، فمرض، فأتاه النبي (ﷺ) يعوده "[7]

وقال بعض أهل العلم إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته، فأما إذا لم يطمع بإسلامه ولا رجيت إجابته فلا تنبغي عيادته [8]

ومن ذلك أيضاً السماح لهم بدخول المسجد، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: "بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خيلاً قيل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"[9]

---

[1] أخرجه البخاري في كتبا الاستقساء، باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
[2] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 15/3
[3] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك
[4] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك
[5] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 202/9
[6] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 136/7
[7] أخرجه البخاري في كتاب المرض، باب عيادة المشرك
[8] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 380/9، حاشية ابن عابدين 388/6، المجموع شرح المهذب 103/5، نهاية المحتاج 435/2، كشاف القناع 131/3
[9] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد.

Corresponding author:

وقد اختلف الفقهاء في دخول المشرك المسجد، فأجازه أبو حنيفة، والشافعي، واحمد في رواية، ولم يجزه مالك، واحمد، واستدل المجيزون بحديث ثمامة بن أثال، وبأن مشركي قريش حين أتوا النبي في فداء أسرى بدر كانوا يبيتون في مسجد الرسول (ﷺ) [1]

وعن جبير أن النبي (ﷺ) قال في أساري بدر: "لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء السبي لتركتهم "[2]

وفي هذا الحديث جواز المن على الأساري، وإطلاقهم بغير فداء [3] وفي إشارة النبي (ﷺ) إلى المطعم بن عدي حفظ لمعروفه معه حيث دخل في حماه لما قفل راجعاً من الطائف.

- **هديه في جهادهم**

شرع الله قتال الكفار وجهادهم، ولكن ليس كل الكفار، وإنما المحاربين منهم دون المسالمين، (وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ) [4] ومن كان له عهد أو ميثاق منهم وجب الوفاء له بذلك، وهذا ينطبق في الوقت الحالي على من يعملون في بلاد المسلمين بميثاق.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال النبي (ﷺ) يوم خيبر: "لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون ذلك، فقال: أين علي؟ قيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم "[5]

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه، قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله (ﷺ)، قال: فبينا أن بالشام إذجئ بكتاب من رسول الله (ﷺ) إلى هرقل يعني عظيم الروم، قال: وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فقال هرقل: هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، قالوا: نعم، قال: فدعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل، فأجلسنا بين يديه، فقال: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فقال أبو سفيان: فقلت أن، فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي، ثم دعا بترجمانه فقال له: قل لهم إني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبني فكذبوه، قال: فقال أبو سفيان: وأيم الله لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت، ثم قال لترجمانه: سله كيف حسبه فيكم، قال: فقلت: هو فينا ذو حسب، قال: فهل كان من

---

[1] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 117/5-118، المغني 246/13، روضة الطالبين 310/10-311، أحكام القران القران للحصاص 279/4، أحكام القران لابن عربي 33/1، فتح الباري لابن رجب 561/2-563

[2] أخرجه البخاري في كتاب الخمس، باب المن على الأسارى من غير أن يخمسوا

[3] أنظر: المغني 45/13

[4] سورة البقرة (190).

[5] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب دعاء الرسول والناس إلى الإسلام والنبوة

Corresponding author:

ابائه ملك، قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، قلت: لا، قال: ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قال: قلت لا بل يزيدون، قال: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له، قال: قلت لا، قال: فهل قاتلتموه، قلت نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه، قال: قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالاً، يصيب منا ونصيب منه، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها، قال: فو الله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه، قال: فهل قال هذا القول أحد قبله؟ قال: قلت لا، قال لترجمانه، قل له إني سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها، وسألتك هل كان في آبائه ملك فزعمت أن لا، فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه، وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم؟ فقلت بل ضعفاؤهم، وهم أتباع الرسل، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا، فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله، وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب، وسألتك هل يزيدون أو ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل قاتلتموه؟ فزعمت أنكم قد قاتلتموه، فتكون الحرب بينكم وبينه سجالاً، ينال منكم وتنالون منه، وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة، وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله؟ فزعمت أن لا، فقلت: لو قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله، قال: ثم قال بم يأمركم، قلت: يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصلة، والعفاف، قال: إن يكن ما تقول فيه حقاً فإنه نبي، وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليبلغن ملكه ما تحت قدمي، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله (ﷺ) فقرأه فإذا فيه: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و(قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ ولا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)، فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده، وكثر اللغط، وأمر بنا فأخرجنا، قال: فقلت لأصحابي حين خرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه ليخافه ملك بني الأصفر، قال: فما زلت موقنا بأمر رسول الله (ﷺ) أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام [1]

[1] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي (ﷺ).

Corresponding author:

وفي هذا الحديث من الفقه دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهذا الدعاء واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستجب [1]

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله (صل الله عليه وسلم) إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن، أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فأن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "... [2]

وفي هذا الحديث تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحب، واستدل الإمام مالك بهذا الحديث على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً، كتابياً كان أو مجوسياً أو غيرهما [3] خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، فقد ذهب الشافعي وأحمد إلى عدم جواز أخدها إلا من أهل الكتاب، والمجوس وذهب أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين إلى قبولها من جميع الكفار ما عدا عبدة الأوثان من العرب [4]

ومن ذلك ما وري جابر رضي الله عنه: "لما كان يوم بدر، أتي بأسارى، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي (ﷺ) له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي إياه، فلذلك نزع النبي قميصه الذي ألبسه إياه"، قال ابن عيينة: كانت له عند النبي (ﷺ) يد أحب أن يكافئه [5]

وفي هذا الحديث من الفقه الإحسان إلى الأسارى وكسوتهم، وعدم تركهم عراة فتبدوا عوراتهم التي لا يجوز النظر إليها [6]

---

[1] أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي 36/12، 107، المغني 29/13-30، ص9 من البحث نفسه
[2] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين
[3] انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 37/12-39، مواهب الجليل 380/3-381، حاشية الدسوقي 200/2-201
[4] أنظر: بدائع الصنائع 110/7-111، المغني 31/13-32، 203-207، روضة الطالبين 304/10-305.
[5] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الكسوة للأسارى، والترمذي في أبواب السير باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان
[6] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 166/5

Corresponding author:

وعن ابن عمر رضي الله عنه: "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي (ﷺ) مفتولة، فأنكر النبي قتل النساء والصبيان "[1]

وفي هذا الحديث من الفقه تحريم قتل نساء الحربين، وأطفالهم إذا لم يقاتلوا، والله عز وجل يقول: (وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)[2] واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا، وذهب مالك إلى أنه لا يقتل الشيوخ، ولا الرهبان، ولكنهم أجمعوا على أن من قاتل من الشيوخ أنه يقتل، واحتج من ذهب إلى عدم قتل الشيوخ بما روي عن بريدة عن أبيه: أن الرسول (ﷺ) كان إذا بعث سرية قال: "لا تقتلوا شيخاً كبيراً"، والذي يجمع بين الأحاديث أن النهي عن قتل الشيوخ المقصود به من لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب في قتل ولا رأي [3]

- عفوه وتسامحه معهم

لقد كان من خلقه (ﷺ) العفو، والصفح، والمسامحة، ولقد عفا عن معشر قريش بعد فتح مكة، عن هريرة رضي الله قال: "لما فتحت خيبر أهديت للنبي (ﷺ) شاة فيها سم، فقال -عليه السلام-: اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود، فجمعوا له، فقال: إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه، فقالوا: نعم، قال لهم النبي: من أبوكم؟ قالوا: فلان، قال: كذبتم، بل أبو كم فلان، قالوا: صدقت، قال: فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفت في أبينا، فقال لهم: من أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفوننا فيها، فقال -عليه السلام-: اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً، ثم قال: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: جعلتم في هذه الشاة سماً؟ قالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك "[4]

ولقد عفا رسول الله عنهم لما جبل عليه من الحلم والعطف والرأفة، ولو كان أحد غيره لفعل بهم الأفاعيل، وفي هذا الحديث أن للإمام العفو عن الكفار إذا غدروا بشيء يستدرك إصلاحه وجبره، وإن رأى عقوبتهم فله ذلك، وأما أذا غدروا بالقتل، أو بما لا يستدرك جبره فلا سبيل إلى العفو، وإن كان -عليه السلام- قال لعائشة: "مازالت أكلة خيبر تعادني فهذا أوان قطع أبهري"، لكنه عفا عنهم حين لم يعلم أنه يقضى عليه، لأن الله دفع عنه ضر السم، ثم عصمه من ضره مدة حياته، حتى إذا دنا أجله بغي عليه السم، فوجد ألمه،

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب
[2] سورة البقرة (190)
[3] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 170/5-171، صحيح مسلم بشرح النووي 48/12، بدائع الصنائع 101/7، مواهب الجليل 352/3، روضة الطالبين 243/10-244، المغني 177/13-180
[4] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم

Corresponding author:

وأراد الله له الشهادة بتلك الأكلة، فلذلك لم يعاقبهم، وأيضاً فإنه كان لا ينتقم لنفسه تواضعاً لله، وكان لا يقتل أحداً من المنافقين لأنه كان على خلق عظيم من الصفح، والإغضاء والصبر [1]

والتي أهدت له الشاة زبيب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم، وسألت: أي اللحم أحب إليه؟ فقالوا: الذراع، فأكثرت من السم في الذراع، فلما انتهش من ذراعها، أخبره الذراع بأنه مسموم، فلفظ الأكلة [2]

وعن أنس رضي الله عنه: "أن يهودية أهدت إلى النبي (ﷺ) شاة مسمومة فأكل منها، فجئ بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات النبي -عليه السلام "-[3]

وفي هذا الحديث أيضاً قبول هدية الكافر، وجواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحل طعامهم، ولكن لابد أن ينهر الدم، وهو قول الجمهور، مع أنه لا يجب علينا أن نعلم أن الكتابي ذبحه على هذا الوجه، ومنها أن من قتل غيره بسم يقتل مثله قتل به قصاصاً، كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء [4]

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر، فقال: يا عائشة،أما علمت أن الله قد أفتاني فيما استفيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم -رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقاً- قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاقة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان، قالت، فأتى النبي البئر حتى استخرجه قال: هذه البئر التي رأيتها وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين، قال: فاستخرج، فقلت: أفلا تنشرت؟

قال: أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً "[5]

وروى البخاري قال: وسئل ابن شهاب أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب [6]

والصحيح كما روى البخاري في الحديث السابق أن من سحره رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقاً.

---

[1] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 347/5-348، الطبقات الكبرى لابن سعد 200/2-203
[2] انظر: زاد المعاد لابن القيم 335/3.
[3] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين
[4] انظر: زاد المعاد لابن القيم 351/3، الشرح الممتع لابن عثيمين 450/7
[5] أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر
[6] أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر

Corresponding author:

والصحيح أن ساحر أهل الكتاب لا يقتل إلا أن يقتل بسحره وهو قول مالك، والشافعي، واحمد خلافا لأبي حنيفة الذي يرى قتله في كل حال، وأما ما ورد في الحديث فإنه قد ثبت عن الرسول (ﷺ) أنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم إن السحر لم يضره -عليه السلام-[1]

وعن أسامة رضي الله عنه: "أن النبي (ﷺ) ركب على قطيفة فدكية، وأسامة وراءه يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه .... فقال رسول الله: "أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟ -يريد عبد الله بن أبي- فعفى عنه النبي (ﷺ)، وكان النبي (ﷺ) وأصحابه يعفون عن المشركين، وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: (لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وأَنفُسِكُمْ ولَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ومِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا)[2] وكان النبي يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم "..[3] وكان أسامة بن زيد رضي الله عنه قد روى: "أن النبي (صل الله عليه وسلم) ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف أسامة وراءه وهو يعود سعد بن عبادة، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبدالله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي -عليه السلام-، ثم نزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن "....[4]

- **الشراء والبيع معهم واستئجارهم**

عن عبد الرحمن أبي بكر رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي (ﷺ) ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال له النبي -عليه السلام- أبيعاً أم عطية- أو قال أم هبة- ؟ فقال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة"[5]

وفي هذا الحديث دليل على أن الشراء والبيع مع الكفار جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباعون ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح.

وكذلك فإن في رهن النبي (ﷺ) درعه عند يهودي ما يدل على ذلك[6]

وقد عامل النبي (ﷺ) يهود خيبر[7] وعن عائشة -رضي الله عنها-: "استأجر النبي -عليه السلام-، وأبو بكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما

[1] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 358/5، الطبقات الكبرى لابن سعد 196/2-199، زاد المعاد لابن القيم 62/5-63، حاشية الدسوقي 306/4-307، المغني 33/9، أحكام القران للحصاص 65/1-66، فتح الباري 247/10

[2] سورة آل عمران (186).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كنية المشرك

[4] أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين

[5] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين

[6] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 338/6-339

[7] أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإجارات، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

Corresponding author:

صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل "[1]

وهذا أمر جائز عند الضرورة وغيرها، وعامة الفقهاء على ذلك [2]

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي -عليه السلام- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد "[3]

وهذا فيه أن الشراء بالدين مباح [4] ولا خلاف بين العلماء أنه يجوز شراء الطعام بثمن معلوم إلى أجل معلوم [5]

وفيه أيضاً أن التجارة مع أهل الكتاب والمشركين جائزة، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع عليهم السلاح، ولا كل ما يتقوون به على المسلمين، ولا أن يرهن ذلك عندهم، وأما هذا اليهودي فقد كان من أهل الذمة ولم يكن حربياً، وممن لا تخشى منه غائلة، ولا مكيدة للمسلمين [6]

- **قبول هداياهم**

ومن ذلك ما روى البخاري قال: قال أبو حميد: "أهدى ملك أيلة للنبي -عليه السلام- بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم[7] "، وعن أنس رضي الله عنه قال: "أهدي إلى النبي جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا "[8] ، وعن أنس رضي الله عنه قال: "أن أكيدر دومة أهدى للنبي -عليه السلام "[9]، وعن أنس رضي الله عنه : "أن يهودية أهدت إلى النبي -عليه السلام- شاة مسمومة فأكل منها"... [10] وعن علي رضي الله عنه عن النبي (ﷺ): "أن كسرى أهدى له فقبل، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم "[11]

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: "كنا مع النبي -عليه السلام- ثلاثين ومائة، فقال: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي -عليه السلام-: بيعاً أم عطية- أو قال: أم هبة-؟ قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت، وأمر الرسول (صلى

[1] أخرجه البخاري في كتاب الإجارات، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام.
[2] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 387/6
[3] أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته
[4] أنظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال 512/6
[5] أنظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال 321/6
[6] أنظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال 26/7
[7] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين
[8] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين
[9] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين
[10] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين
[11] أخرجه الترمذي في أبواب السير باب ما جاء في قبول هدايا المشركين، وقال: هذا حديث حسن غريب

Corresponding author:

الله عليه وسلم) بسواد البطن أن يشوى، وأيم الله ما فى الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي (ﷺ) له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشعبنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير، أو كما قال "[1]

وفي هذه الأحاديث أنه (ﷺ) قبل هدايا المشركين، وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغير النبي (ﷺ) من الأمراء إذا كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رعيته، وليس النبي (ﷺ) في ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال، وأما قبولها لهم وصرفها على المسلمين فلا حرج في ذلك [2] .

- **مصالحتهم، وعقد المعاهدات معهم**

من المعلوم أن الصلح مع غير المسلمين جائز إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلم يكن بالمسلمين طاقة على العدو، فأما إذا قدروا عليهم فلا يجوز مصالحتهم لقوله تعالى: (فَلا تَهِنُوا وتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ واللَّهُ مَعَكُمْ) [3]

واختلف العلماء في المدة التي يجوز فيها مهادنة الكفار، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز مهادنتهم أكثر من عشر سنين، وذهب مالك، وأحمد إلى أنه لا بأس أن تزيد المدة على عشر سنين إذا كان في ذلك حاجة ولكن مع توقيتها، وأن ذلك راجع لاجتهاد الإمام [4]

وعن البراء قال: "صالح النبي (ﷺ) المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رد إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى ألا يدخلها إلا من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم"[5]

- **احترام دمائهم إذا كانوا أهل ذمة**

عن عبدالله بن عمرو عن النبي (ﷺ) قال: "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً "[6] ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "من قتل معاهدا في في غير كنهه حرم الله عليه الجنة "[7]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين
[2] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 130/7، 134، تحفة الأحوذي 199/5-200
[3] سورة محمد (35).
[4] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 92/8-93، حاشية الدسوقي 206/2، المغني 155/13، روضة الطالبين 335/10، الشرح الممتع لابن عثيمين 44/8-46
[5] أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين
[6] أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم
[7] أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

Corresponding author:

وفي حديث عبدالله من الفقه أن المسلم إذا قتل الذمي فلا يقتل به لأن الرسول (ﷺ) لم يذكر في الحديث القصاص بينهما في الدنيا، ولحديث "وألا يقتل مسلم بكافر "[1] وقد ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر هذا الحديث وقالوا: لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، إلا أن مالكاً قال: إن قتله غيلة قتل به، وقتل الغيلة عندهم أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثائرة، ولا عداوة، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، وبالمستأمن [2]

وقد اختلف هل يجوز عقد الذمة مع غير أهل الكتاب، والصحيح أنه يجوز مع كل كافر وأخذ الجزية منهم، وقد أخذها النبي (ﷺ) من مجوس هجر [3].

المحور الثاني: مقارنة مع المواثيق الدولية

1. العدل والإنصاف في المعاملة

الأخلاقيات النبوية تؤكد على العدل في التعامل مع غير المسلمين، كما ورد في قوله ﷺ: «لا يظلمني أحدهم ولا أظلمنه» (رواه البخاري ومسلم). وهذا يعني أن التعامل معهم يجب أن يكون قائمًا على المساواة وعدم الظلم أو التمييز.

في المواثيق الدولية، تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك"[4]. وهذا يعكس المبدأ ذاته للعدل والإنصاف في المعاملة بين الأفراد بغض النظر عن الدين أو العقيدة.

2. حفظ العهود والمواثيق

في السيرة النبوية، كان النبي محمد ﷺ يلتزم بالعهد والمواثيق مع غير المسلمين، حيث قال: «إنه من غدر غدرنا أو نقض عهداً عاهدنا عليه، فليس منا» (رواه البخاري).

بالمقابل، تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق جميع الشعوب والأفراد في احترام العهود والمعاهدات التي تحكم علاقاتهم الدولية.[5]

وهذا يوضح أن حفظ العهود هو مبدأ مشترك بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

3. حرية المعتقد والتعايش السلمي

[1] أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر
[2] أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 563/8-565، بدائع الصنائع 252/7، مواهب الجليل 233/6، حاشية الدسوقي 237/4-238، المغني 465/11-467، روضة الطالبين 150/9
[3] أنظر: الشرح الممتع لابن عثيمين 53/8-58، ص25 من البحث نفسه
[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2، الأمم المتحدة، 1948
[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26، الأمم المتحدة، 1966

Corresponding author:

الأخلاقيات النبوية تدعو إلى احترام حرية الاعتقاد، حيث أمر النبي ﷺ بعدم إكراه أحد على الدين، قال تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (البقرة: 256).

وفي القانون الدولي، تكفل المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق حرية الفكر والضمير والدين، بما في ذلك حرية تغيير الدين أو المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بشكل سلمي .[1]

4. حماية الدماء والأموال والأعراض

في الأخلاق النبوية، يُحرم الاعتداء على دماء وأموال وأعراض غير المسلمين، وورد في حديث النبي ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» (رواه البخاري ومسلم).

وفي القانون الدولي الإنساني، تتضمن قواعد جنيف حماية المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، بما في ذلك حماية الأرواح والممتلكات[2].

الخاتمة

وهكذا ظهر لنا من خلال هذه النماذج الرائعة عدة نتائج:

1. وسطية هذا الدين، وعظم خلق سيد البشر نبينا محمد (ﷺ) الذي طبق مبادئ الوسطية في تعامله مع الناس كافة، وصدق الله العظيم القائل: (وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ).
2. كان لذلك المنهج أثر عظيم في انتشار هذا الدين، ومحبة الناس له، ودخولهم فيه أفواجاً.
3. هذا المنهج هو الذي يجب أن يسلكه الدعاة اقتداء بقائدهم وملهمهم (ﷺ): (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).
4. كما ظهر لنا جهد علماء الأمة في استنباط الأحكام من سيرته (ﷺ). هذا وأرجو أن أكون قد وفقت في إلقاء الضوء على جزء يسير من سيرة هذا النبي العظيم، مع ما استخلصه الفقهاء من ذلك، وأسأل الله التوفيق والسداد لي ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18، الأمم المتحدة، 1948
[2] اتفاقيات جنيف، 1949، البروتوكولات الإضافية

المراجع:

1. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، 1987/1407، دار الجيل، بيروت.
2. أحكام القرآن للحصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 1985/1405، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. الإنصاف للمرداوي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية 1980/1400، دار إحياء التراث العربي.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية 1402/ 1982، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
5. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تصحيح: عبد الوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية 1986/1406، مؤسسة قرطبة، مصر.
6. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، الطبعة الثانية 1386/ 1966، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
7. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
8. الرحيق المختوم لفضيلة الشيخ صفي الرحمن المبار كفوري. دار الوفاء للطباعة والنشر.
9. روضة الطالبين للنووي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية 1985/1405، المكتب الإسلامي.
10. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية. حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية. الطبعة الثانية 1401هـ -1981م.
11. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، استامبول، تركيا.
12. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
13. شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. ضبط نصه وعلق عليه: أبو نجيم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى 1420 هـ -2000م.
14. الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1423 هـ.
15. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة.
16. صحيح مسلم بشرح النووي. المطبعة المصرية ومكتبتها.

 Corresponding author:

17. الطبقات الكبرى لابن سعد. دار صادر- بيروت.

18. فتح الباري لابن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1996/1417.

19. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. حققه: محب الدين الخطيب. المكتبة السفلية، القاهرة، الطبعة الرابعة.

20. كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة: الشيخ هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

21. المجموع شرح المهذب للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

22. المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثانية 1992/1412، دار هجر.

23. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية 1978/1398، دار الفكر.

24. نهاية المحتاج للرملي، 1958/1377، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

25. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2، الأمم المتحدة، 1948

26. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26، الأمم المتحدة، 1966

27. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18، الأمم المتحدة، 1948

28. اتفاقيات جنيف، 1949، البروتوكولات الإضافية

References

1. *Ahkam al-Qur'an* by Ibn al-'Arabi, edited by Ali Muhammad al-Bajawi, 1407 AH / 1987 CE, Dar al-Jil, Beirut.

2. *Ahkam al-Qur'an* by al-Hassas, edited by Muhammad al-Sadiq Qamhawi, 1405 AH / 1985 CE, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

3. *Al-Insaf* by al-Mardawi, revised and annotated by Muhammad Hamid al-Fiqi, 2nd ed., 1400 AH / 1980 CE, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

4. *Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i*, 2nd ed., 1402 AH / 1982 CE, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, Lebanon.

5. *Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi*, revised by Abdul Wahhab Abdul Latif, 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE, Qurtuba Publishing House, Egypt.

6. *Hashiyat Ibn 'Abidin (Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar)*, 2nd ed., 1386 AH / 1966 CE, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt.

Corresponding author:

7. *Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir*, Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, ‘Isa al-Babi al-Halabi & Co.

8. *Al-Rahiq al-Makhtum* by Safi al-Rahman al-Mubarakfuri, Dar al-Wafa’.

9. *Rawdat al-Talibin* by al-Nawawi, supervised by Zuhayr al-Shawish, 2nd ed., 1405 AH / 1985 CE, al-Maktab al-Islami.

10. *Zad al-Ma‘ad fi Hady Khayr al-‘Ibad* by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited and annotated by Shu‘ayb al-Arna’ut and Abdul Qadir al-Arna’ut, 2nd ed., 1401 AH / 1981 CE, al-Risalah Foundation and al-Manar Islamic Library.

11. *Sunan Abi Dawud*, edited by Muhammad Muhyi al-Din ‘Abd al-Hamid, al-Maktabah al-Islamiyyah, Istanbul, Turkey.

12. *Sunan al-Tirmidhi (al-Jami‘ al-Sahih)*, edited by Ahmad Muhammad Shakir et al., 2nd ed., Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt.

13. *Sharh Sahih al-Bukhari* by Ibn Battal, edited and annotated by Abu Najim Yasir ibn Ibrahim, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.

14. *Al-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zad al-Mustaqni‘* by Shaykh Muhammad ibn Salih al-‘Uthaymin, Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1423 AH.

15. *Al-Shifa’ bi Ta‘rif Huquq al-Mustafa* by Qadi ‘Iyad, edited by Ali Muhammad al-Bajawi, ‘Isa al-Babi al-Halabi Press, Cairo.

16. *Sahih Muslim with Commentary by al-Nawawi*, al-Matba‘ah al-Misriyyah.

17. *Al-Tabaqat al-Kubra* by Ibn Sa‘d, Dar Sader, Beirut.

18. *Fath al-Bari* by Ibn Rajab, edited by Tariq ibn ‘Awad Allah ibn Muhammad, Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.

19. *Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari* by Ibn Hajar al-‘Asqalani, edited by Muhibb al-Din al-Khatib, al-Maktabah al-Salafiyyah, Cairo, 4th ed.

20. *Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘*, reviewed by Shaykh Hilal Masilhi, Maktabat al-Nasr al-Hadithah, Riyadh.

21. *Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab* by al-Nawawi, Maktabat al-Irshad, Jeddah, Saudi Arabia.

Corresponding author:

22. *Al-Mughni* by Ibn Qudamah, edited by Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abdul Fattah al-Hilu, 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE, Dar Hajar.

23. *Mawahib al-Jalil bi Sharh Mukhtasar Khalil*, 2nd ed., 1398 AH / 1978 CE, Dar al-Fikr.

24. *Nihayat al-Muhtaj* by al-Ramli, 1377 AH / 1958 CE, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt.

25. *Universal Declaration of Human Rights*, Article 2, United Nations, 1948.

26. *International Covenant on Civil and Political Rights*, Article 26, United Nations, 1966.

27. *Universal Declaration of Human Rights*, Article 18, United Nations, 1948.

28. *Geneva Conventions*, 1949, with Additional Protocols.

 Corresponding author: